

Distr.: General  
6 February 2018  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة بأن تقدم طيه تقرير الجمهورية السلوفاكية  
عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٧١٨ (٢٠٠٦) (انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسولافاكيا لدى الأمم المتحدة

تقرير الجمهورية السلوفاكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

تقوم سلوفاكيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية<sup>(١)</sup>:

(أ) القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على تنفيذ التدبير الخاص بتحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدلة للائحة 329/2007 (EC) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية<sup>(٢)</sup>، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459؛

(ج) قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدل للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وهي:

١' حظر دخول موانئ جميع الدول الأعضاء على السفن التي حددتها اللجنة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ما لم يكن الدخول ضرورياً في حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك في ظل شروط معينة؛

٢' توضيح أن الحظر المفروض على امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو استئجارها أو تشغيلها، ينطبق أيضاً على السفن المستأجرة التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٣' حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

٤' حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٥' حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٢) لم تعد اللائحة التنفيذية 2017/1457 (EU) للمفوضية سارية، إذ أدمجت في لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة 329/2007 (EC).

٦' حظر أن يزيد في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العدد الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك على أساس كل حالة على حدة وفي ظل شروط معينة .

٧' حظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو توسيع نطاق القائم منها. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءات من ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

٨' توضيح أن حظر تحويل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضا على مقاصة الأموال؛

٩' توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية؛

١٠' وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

(د) لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ولوائح المجلس الأوروبي المذكورة آنفا ملزمة برمتها، وتنطبق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

ولائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تلغي اللائحة 329/2007 (EC)، تقتضي من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاكات أحكام تلك اللوائح. والعقوبات التي حددتها سلوفاكيا ترد في المادة الأولى، الأجزاء ٢١-٢٣، من القانون رقم 289/2016 Coll المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الجزاءات الدولية، الذي ألغى بموجبه القانون رقم 126/2011 Coll واستعيعه عنه بقانون آخر، وترد أيضا في النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة.

ويحدد البند ٤ من المادة الأولى من القانون رقم 289/2016 Coll السلطات التي لها اختصاص تنفيذ الجزاءات في الجمهورية السلوفاكية، مع الإشارة إلى المسؤوليات والاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم 575/2001 Coll بشأن تنظيم أنشطة الحكومة وتنظيم الإدارة المركزية للدولة. ويحدد القانون رقم 289/2016 Coll الأحكام المتعلقة بتنفيذ الجزاءات الدولية، في المجالات التالية غالبا:

- (أ) الخدمات التجارية وغير المالية؛
- (ب) الخدمات المالية، والأسواق المالية، والتحويلات النقدية، وسائر وسائل الدفع؛
- (ج) بيع وشراء السندات المالية وبطاقات الاستثمار؛
- (د) النقل، والخدمات البريدية؛ والاتصالات الإلكترونية؛
- (هـ) الهياكل الأساسية التقنية؛

- (و) العلاقات العلمية والتقنية والثقافية والمتصلة بالرياضة؛  
 (ز) القيود المفروضة على ممارسة حقوق الملكية؛  
 (ح) السفر وإصدار التأشيرات.

ويحدد القانون رقم Coll 289/2016 أيضا التزامات معينة للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. ويتيح تبسيط عملية تجميد الأموال ويستحدث إجراء شاملا لتجميد الأصول وإنهاء تجميدها.

ووفقا للمادة ٥٠ (١) من القانون رقم Coll 483/2001 التي تتناول المصارف وتعديل عدة قوانين، عندما يكتشف المصرف الوطني السلوفاكي أي أوجه قصور في عمليات مصرف أو فرع لمصرف أجنبي تشكل انتهاكات للقوانين الملزمة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأنشطة المصرفية، فيجوز له أن يطلب من ذلك المصرف أو الفرع اعتماد تدابير إنعاشية، أو يفرض عليهما غرامات، بل ويجوز له أن يلغي رخصتهما المصرفية.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، فإن الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرات يرد في القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ المتعلق بإقامة الأجانب وتعديل وتكميل عدة قوانين، وكذلك في قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP) ولائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠١/٥٣٩. وينظم القانون رقم ٢٠١١/٤٠٤ شروط دخول الرعايا الأجانب إلى سلوفاكيا وإقامتهم فيها. كما ينظم هذا القانون أمورا منها نطاق أنشطة السلطات العامة في مجال التأشيرات، وشروط دخول الأجانب إلى أراضي الجمهورية السلوفاكية، وشروط إقامة الأجانب وإصدار الوثائق لهم، وتسجيل الأشخاص ومراقبة الإقامة، وشؤون الطرد الإداري وحظر الدخول، واحتجاز رعايا بلدان ثالثة وإيداعهم في مرافق الاحتجاز، ومرور رعايا بلدان ثالثة جواً عبر أراضي الجمهورية السلوفاكية.

وتنظم المادة ٥ من القانون رقم Coll 338/2000 التي تتناول الملاحاة الداخلية وتعديل عدة قوانين، دخول السفن في الموانئ العامة. وتضطلع هيئة النقل بالمسؤوليات المتعلقة بحظر دخول السفن إلى الموانئ العامة.

وينص القانون رقم Coll 392/2011 المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ بشأن الاتجار بمنتجات الصناعات الدفاعية (بصيغته المعدلة)، على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير لبيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعددة ذات الصلة بها<sup>(٣)</sup> إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن بتقديم خدمات السمسرة المتصلة بالأنشطة العسكرية. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن بيع أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعددة ذات الصلة بها هي وزارة الاقتصاد. وأما الأحكام التي توفر الأساس لإنفاذ حظر توفير الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر توفير خدمات السمسرة ذات الصلة، فترد في القانون رقم Coll 392/2011 وفي وثيقة الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/944/CFSP، المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والتي تحدد القواعد المشتركة التي تحكم مراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي 2016/849 (CFSP).

(٣) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية (Official Journal of the European Union C 129, 21 April 2015, p. 1).

وينص القانون رقم ٢٠١١/٣٩ بشأن الأصناف المزدوجة الاستخدام (بصيغته المعدلة) على ضرورة الحصول على إذن بالتصدير فيما يتعلق بالمواد المزدوجة الاستخدام أو نقلها أو عبورها أو السمسرة فيها. والهيئة الرئيسية المسؤولة عن الرقابة على تصدير الأسلحة المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها هي وزارة الاقتصاد. وأما الأحكام التي توفر الأساس لمراقبة المواد المزدوجة الاستخدام ذات الصلة بقرارات مجلس الأمن بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فتزد في القانون رقم ٢٠١١/٣٩، وكذلك في لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٤٢٨، المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي تنشئ نظاما خاصا بالمجلس لمراقبة تصدير المواد المزدوجة الاستخدام ونقلها والسمسرة فيها وعبورها.

---